
المحكمة الجنائية الدولية

Distr.: General 11 November 2016

ARABIC Original: French



الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تقرير المكتب عن المساعدة القانونية

أولاً مقدمة

١- تتوخى هذه الوثيقة هدفا خاصا يتمثل في تعريف نظام المساعدة القانونية الذي تطبقه المحكمة الجنائية الدولية وشرحه وتحديد مفاهيمه.

٢- وسنبين فيها أصول الولاية المتعلقة بالمساعدة القانونية، ومسارها على مدى العقد الأول من وجود المحكمة وجمعية الدول الأطراف، وصولا إلى يومنا هذا. وستعرض هذه الوثيقة على مندوبي الجمعية نظرة عامة عن نظام المساعدة القانونية، وعن الجهود التي يبذلها مسؤولو الجمعية والمحكمة المعنيون بهذا الأمر، كما ستقترح سبل إحراز التقدم في التحليل والمناقشات في المستقبل.

٣- وتنقل هذه الورقة أيضا بعض النقاط والشواغل الرئيسية التي أثيرت أثناء مختلف المشاورات التي عقدتها جهة التنسيق مع مختلف الجهات الفاعلة الرئيسية في المحكمة، بما في ذلك مكتب قلم المحكمة، ونقابة محامي المحكمة الجنائية الدولية، وجهات فاعلة معنية أخرى.

ثانيا- المفهوم

3- يُعترف بالمساعدة القانونية دوليا كحق أساسي من حقوق الإنسان، يمكّن الفرد من الوصول إلى العدالة ونزاهة القضاء. ولا بد من تجسيد المفهوم السياسي القانوني المتمثل في المساواة، الذي يدعو إلى التكافؤ في معاملة كل فرد. وتعد مسؤولية ممارسي مهنة المحاماة ومساعديهم عن تقديم المساعدة القانونية مسألة ''كفاءة مهنية'' موجهة أخلاقيا. وبالتالي، لا يمكن لأي مساعدة قانونية أن تعتبر كافية وفعالة ما لم تكن مشبعة بجميع العناصر الضرورية للكفاءة المهنية. وبالتالي، لا يجوز لأحد أن يُقدم ببساطة على مهام المساعدة القانونية دون اكتساب مهارات وفنون الكفاءة المهنية القانونية بشكل كامل.

وبعبارة أخرى، وفي صميم هذا المفهوم، يوجد دائما موكّل يطلب التمثيل القانوني ومحام يقدم ذلك التمثيل. وما يميز هذا الموكل عن الموكّلين الآخرين هو وضعه الاقتصادي. ولغرض المساعدة القانونية، يكون الموكل شخصا لا يستطيع دفع الأتعاب لمحاميه عن خدمات التي يقدمها له.

٦- والعمل في المساعدة القانونية دليل على إدراك المحامي أن ذلك الالتزام المهني ليس التزاما أمام فرادى الموكلين فحسب، بل هو التزام أمام عامة الناس. ويتم الوفاء بذلك الالتزام أحيانا بشكل فردي، ويكون أحيانا أخرى مسألة عمل مشترك من خلال نقابة المحامين. (١)

ثالثا- الخلفية التاريخية

٧- يرى بعض الأكاديميين أن "احتياج الموكّل المنخفض الدخل إلى المساعدة القانونية ليس ظاهرة جديدة. ويقال أن في مرحلة مبكرة من تطور القانون في عالم بدائي نسبيا، كان من المعتاد عدم السماح لفرادى المتقاضين بتوكيل محامين. (٢) ويعد حق الأفراد في أن يمثلهم المحامون تحسنا بدلا من أن يكون المفهوم الأساسي في الإجراءات الانكليزية الأمريكية. "

رابعا- الآراء التي أعربت عنها جهة التنسيق

٨- من الواضح أن في السنوات الأولى من وجود المحكمة الجنائية الدولية، أنشئ نظام المساعدة القانونية لمواجهة احتياجات محكمة دولية سريعة التطور. وتؤدي السياسة المعمول بها حاليا في المحكمة في مجال دفع الأتعاب عن المساعدة القانونية إلى آثار إيجابية وآثار سلبية فيما يتعلق بكفاءة إجراءاتها القانونية.

9- واستنادا إلى مختلف الاجتماعات التي عُقدت مع مختلف الجهات الفاعلة، سواء من المحكمة أو من الأوساط الجامعية، فإن سياسة المساعدة القانونية التي تعمل بها المحكمة ستحتاج إلى تعديل عن مفهومها الأصلي (الذي كان يُعتبر ضروريا أثناء التفاوض بشأن نظام روما الأساسي) لكي تعكس احتياجات المحكمة بعد مرور ١٦ عاما عن إنشائها.

• ١- وعلى مر السنوات، شهدت المحكمة زيادة ليس فقط في عدد أعضائها، ولكن أيضا في القضايا التي نظرت فيها بموجب ولايتها القضائية. وبالتالي فقد ارتفع كذلك القدر الإجمالي من الموارد البشرية والمالية التي يتعين توفيرها للدفاع عن المتهمين، كما زادت الحاجة إلى توفير قدر يماثل أو يساوي تلك الموارد من أجل تمثيل الضحايا بإنصاف.

11 – وكما ذكرنا أعلاه، ''يُعترف بالمساعدة القانونية دوليا كحق أساسي من حقوق الإنسان يمكن الفرد من الوصول إلى العدالة ونزاهة القضاء ". ولذلك يجب تعديل سياسة دفع الأتعاب من أجل تحسين نظام المساعدة القانونية لتمكينه من تمثيل مصالح المتهمين والضحايا على السواء بشكل صحيح وبالطريقة الأكثر فعالية وكفاءة.

2

Legal Aid, its concept, organization and importance; John S. Bradway, Louisiana Law review, vol. XIV, p. 554

⁽۲) بولوك وميتلاند يصفان ذلك بالعبارات التالية: ''كانت الإجراءات القديمة تُلزم المتقاضين بالمثول شخصيا أمام المحكمة وبالدفاع عن قضاياهم مستخدمين كلامهم الخاص.''. انظر (2d ed. 1899).

11- وقد أقرت الجمعية في دورتها الأحيرة بجهود المحكمة الرامية إلى مواصلة تنفيذ سياسة دفع أتعاب المساعدة القانونية، وشددت على ضرورة المراقبة المستمرة لكفاءة نظام المساعدة القانونية لدعم وتعزيز مبادئه، وهي المحاكمة العادلة، والموضوعية، والشفافية، والاقتصاد، والاستمرارية، والمرونة. (ت) وبناء على ذلك الإقرار، ترى جهة التنسيق أن الجمعية ينبغي أن تناقش في الوقت المناسب، من خلال أفرقتها العاملة وفي وقت مبكر قدر الإمكان، الآلية المناسبة لتعزيز أثر نظام المساعدة القانونية، وذلك بمدف تمكين المحكمة من تعديل سياستها الحالية لضمان قدر أكبر من الكفاءة والشفافية وللنهوض بأهداف ولايتها.

17- ومن المهم أن نلاحظ أن في آذار/مارس ٢٠١٥، تم تشكيل لجنة صياغة لتأسيس نقابة محامي المحكمة الجنائية الدولية. وفي يوم الجمعة ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، عقدت هذه الهيئة جلستها العامة الأولى، وتم في تلك المناسبة انتخاب اللجنة التنفيذية وتنصيبها. وستؤدي نقابة محامي المحكمة الجنائية الدولية دورا مباشرا بشكل مستقل في المناقشات التي ستجرى في المستقبل مع المحكمة بشأن سياسة دفع الأتعاب عن المساعدة القانونية.

خامسا- الولاية الحالية

3 - إن الولاية الواردة في قرار الجمعية ICC-ASP/12/Res.8 المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والتي آت تأكيدها في وقت لاحق في القرارين ICC-ASP/13/Res.5 المؤرخ ٢٠١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و -ICC متأكيدها في وقت لاحق في القرارين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تطلب إلى المحكمة أن تقدم تقارير إلى المكتب عن المحتب عن الماعدة القانونية الوظائفه، وحسب الاقتضاء، عن مقترحات إدخال تعديلات على الخام المساعدة القانونية القائم. وتحقيقا لهذه الغاية، طلب إلى المحكمة أن تجري اتصالات مع حبراء مستقلين.

0 - 0 وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تقدم التقرير الأول 0 + 1 يوما بعد "الانتهاء من أول الدورات القضائية الكاملة". وأقرت الجمعية بأن اختتام دورة قضائية كاملة يتطلب اتخاذ قرار نهائي بشأن التعويضات في قضيّتي لوبانغا ونغود جولو. وفي ضوء استمرار الأنشطة القضائية في مرحلة منح التعويضات في قضية لوبانغا، التي يتوقع حاليا أن تتواصل حتى نهاية هذا العام على الأقل، كررت الجمعية طلبها في دورتها الماضية بنفس الشروط (انظر ICC-ASP/14/Res.4)، المرفق الأول، الفقرة 0 - 1. ولذلك، وفي إطار الولاية الحالية، لا تتوقع الجمعية أن تتلقى أي تقرير إلا بعد صدور قرار نهائي بشأن التعويضات وفقا للحدول الزمني المنصوص عليه في القرارات المذكورة أعلاه.

سادسا- رأي قلم المحكمة

١٦- في ضوء أهمية وتأثير نظام المساعدة القانونية في الإجراءات القضائية المعروضة على المحكمة، وكذلك المخاوف التي أثارها ممارسو مهنة المحاماة، والموارد الكبيرة المكرسة في مكتب قلم المحكمة لإدارة نظام المساعدة القانونية، قرر قلم المحكمة أن يبدأ بشكل استباقى في تقييم نظام المساعدة القانونية بمدف تحديد التدابير

3

⁽٣) القرار ICC-ASP/14/Res.4، المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

⁽٤) القرارات ICC-ASP/12/Res.8، المرفق الأول، الفقرة ٦ (٣)، الحاشية ٢؛ و ICC-ASP/13/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ٥ (ج)؛ و ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الأول، الفقرة ٦ (ج).

⁽٥) المرجع نفسه.

الملموسة والتعديلات وغيرها من الحلول، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن وقبل انتهاء أول دورة قضائية. وفي حين أنه لا تزال هناك أعمال كثيرة ينبغي القيام بها، يرى قلم المحكمة أنه سيكون على استعداد لتقديم تقييم شامل لنظام المساعدة القانونية الحالي، فضلا عن مقترحات تعديلات سياسة دفع الأتعاب، إلى الدورة السادسة عشرة للجمعية.

١٧- وسيستلزم تحقيق هذه الغاية تكليفا مبَسَّطا من الجمعية، بحيث يُطلب مباشرة إلى قلم المحكمة أن يقدم ذلك التقييم وتلك المقترحات لتنظر فيها الجمعية في دورتها السادسة عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

1٨- ولكي يتحقق ذلك، لا بد من إنجاز الأعمال التحضيرية والمشاورات المناسبة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في وقت مبكر. ويشمل ذلك الجهات المعنية الداخلية وممارسي مهنة المحاماة (من خلال نقابة محامى المحكمة الجنائية الدولية) ومنظمات المجتمع المدني، وبطبيعة الحال، لجنة الميزانية والمالية والدول الأطراف.

سابعا- الاستنتاجات

19- ترى جهة تنسيق شؤون المساعدة القانونية أنه ينبغي تعديل نظام (هيكل) المساعدة القانونية أو تغييره لتبسيطه، ولتمكين الجمعية في الوقت نفسه من ضمان التوزيع المناسب للموارد التي يطلبها الدفاع والضحايا، لأن من الواضح جدا أن احتياجات الفريقين احتياجات متباينة، وأنها تختلف أيضا من قضية لأخرى ومن سنة لأخرى.

· ٢- وبوضع ذلك في الاعتبار، من المهم أن نلاحظ أن البيروقراطية المفرطة في إدارة نظام المساعدة القانونية تؤدي إلى تأخيرات وتنشئ عقبات تعترض التشغيل السليم للنظام.

71- وقد عرض قلم المحكمة تعديلات تم قبولها في حينها، ولكن من المهم أن نلاحظ أن تلك التغييرات أجريت نظرا للضغوط الناشئة عن المواعيد النهائية. وفي النظام الحالي، هناك تعارض بين منهجين أو نظامين مختلفين، وهما النظام الأصلي والتعديلات التي اقترحها قلم المحكمة وقبلتها الجمعية في وقت لاحق. ومن المهم أيضا أن ندرك أن التعارض أو التداخل بين هذين النظامين يظهران حتى في إطار نفس القضية.

٢٢ - ومن المقرر أن يقدم قلم المحكمة مقترحا جديدا سيتطلب في إطاره دفاع المتهمين وتمثيل الضحايا أنواعاً وكميات مختلفة من الموارد. أما في الوقت الحالي، فإن قسم دعم المحامين يقوم بإدارة تمثيل المتهمين والضحايا على السواء.

٢٣ - وبناء على ما سبق ذكره، ينبغي وضع الخطوات المختلفة التالية في الاعتبار:

(أ) ينبغي أن تقر الجمعية بإنشاء وتفعيل نقابة محامي المحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) ينبغي أن يقدم قلم المحكمة تقريرا يتضمن، حسب الاقتضاء، مقترحات لإجراء تعديلات على سياسة دفع أتعاب المساعدة القانونية لتنظر فيها الجمعية العامة في دور فما السادسة عشرة؛

(ج) ينبغي ألا تكون جهة التنسيق المعنية بنظام المساعدة القانونية هيئة تيسير مستقلة، بل يجب دمجها في هيئة تيسير الميزانية أو تحويلها إلى هيئة فرعية تابعة لها، وذلك لإدراج المناقشات بشكل صحيح في إطار إشراف الجمعية على مالية المحكمة.

٢٤- وتحقيقا لهذه الغاية، يُقترح تعديل ولاية المساعدة القانونية على النحو الوارد حاليا في الفقرة (ج) من الفرع ٦ من المرفق الأول بالقرار الجامع:

(ج) تطلب إلى المحكمة أن تعيد تقييم أداء نظام المساعدة القانونية لوظائفه، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، مقترحات تعديلات لإدخالها على سياسة دفع أتعاب المساعدة القانونية القائمة لتنظر فيها الجمعية في دورنها القادمة.